

63 - شرح زاد المستقنع : كتاب الزكاة | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد يوم الثلاثاء السادس من شهر الله الحرام - [00:00:03](#)

وقد بلغنا في درسنا هذا الى قول المصنف باب وزكاتي بهيمة الانعام باب زكاة بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم الابل يشمل سواء كان الاستلامين او السنام الواحد البخاري وغيرها - [00:00:23](#)

والبر اسمه ايضا الجاموس وسميت البقرة البقرة لانهما تبقر الارض بالحرف والغنم تشمل الماعز والشيء. قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والله سبحانه وتعالى ذكر لنا على صيغة المنة وهو المنان سبحانه وتعالى - [00:00:47](#)

قال احلت لكم بهيمة الانعام فالله قد احلها الانعام وهذه سميت بهيمة لانها لا تتكلم. سميت بهيمة لانها لا تتكلم وهذا الاسم مأخوذ من الابهام وهو الاخفاء وعدم الايضاح لكنها تتكلم فيما بينها بكلام معروف. قال موسى لما سأله فرعون فمن ربكما يا موسى؟ قال ربنا الذي اعطى كل - [00:01:08](#)

شيء خلقه ثم هدى اي اعطاه خلقه اللائق به ثم هداها لمصالحهم ومن يتأمل سورة الاعلى يجد فيها عظمة المخلوقات التي تدل على عظمة الخالق وتوجد الاحيان برامج على بعض القنوات فيما يتعلق بهذي الحيوانات كيف ان الله سبحانه وتعالى قد خلقها بخلقة - [00:01:37](#)

عظيمة وبهيمة الانعام ندرسها تنقسم الى اربعة في اقسام تتخذ اقساما اربعة بهيمة الانعام من الاول ان تكون عروضا للتجارة ان تكون ان تتخذ عروضا للتجارة فهذه تزكى زكاة عروض التجارة - [00:02:01](#)

انت تبيع وتشتري في الماشية بالانعام او في البقر. حتى لو كانت واحدة فهذه تزكى حتى لو كانت لنا ستة عرب لو انك تبيع وتشتري في الكتب تزكى لو انك تبيع وتشتري في الملابس وهكذا فهذه جهزت الماشية عروض التجارة للبيع والشراء - [00:02:22](#)

فهذه تزكى الثانية الثامنة الثانية السائمة وهي المعدة للدر والنسل اي لذر الحليب وللنسل من اجل ان تتكاثر. عليكم السلام وهي التي ترعى كما قال تعالى ومنه شجر فيه كسير - [00:02:41](#)

اتخذها صاحبها لذرها اي لحليبها وسمنها ومن اجل النسل ولا يمنع كونها معدة لذلك ان يبيع صغارها هو عنده مئة رأس اخذها للذر والنسل يعني لا يمنع انه يبيع صغارها - [00:03:01](#)

آ معتادة للناس يبيعون المزداد على حاجتهم من اولادهم. وهذا حال الحال ثمر النحوتان اللي يبيع ثمرة. الثالث المعلوف الثالثة هذه المعروفة وهي التي يشتري لها انه يزرع لها العلف - [00:03:21](#)

المعلوفة المتخذة للدر والنسل وهي ان يشتري صاحبها العلف او يأخذ او يحشه فهذه ليس فيها ذكاء لان الذكاة وردت في وهي التي تبقى غالب الحول تسم الرابع العوامل طبعا هذي اصبحت نادرة قبل مئة سنة قبل ان توجد السيارات كانت العوامل موجودة - [00:03:37](#)

تتخذ للنقل شخصية خاصة للنقل مثل هذا من نقلات الطائرات والنقلات الشاحنات كان في السابق ينقلون على الابل وهي الابل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذا ايضا ليس فيها زكاة انما الزكاة على السائمة - [00:04:02](#)

وكذلك الزكاة على عروض التجارة المتخذة للتجارة فقال هنا تجب في ابل وبقر بعض الاحيان تجب فعل مضارع والفاعل محدود تقديره الزكاة اي تجب الزكاة في ابل والدليل على زكاة الايمان في قوله صلى الله عليه وسلم لما رواه احمد في المسند وغيره من

حيث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اذن - [00:04:20](#)

سائمة زكاة فقال تجب في ابل وبقر وقلن البقر بانها تشمل الجواميس وقلنا بان البقرة سميت بقرة لانها تبقر الارض وانا وعيشي انما كانوا يحرقون على البقر وغنم اذا هتجي في الابل وفي البقر والغنم وهذه هي بهيمة الانعام - [00:04:49](#)

اما بقية بهائمك يا الحمير والخيول والبغال فلا تزكى الا اذا كانت ماذا؟ الا اذا كانت عروضا للتجارة لان عروضا للتجارة تزكى اما هذي الابل والبقر والغنم فهي تزكى بشرطين. الشرط الاول ان تبلغ النصاب - [00:05:12](#)

ان تبلغ النصاب. الشرط الثاني ان تكون سائمة الحول او اكثر الحول يعني سبعة اشهر تترول دائم وما قال المصنف قال اذا كانت سائمة الحول او اكثره اذا كانت سائمة يعني سائم في - [00:05:28](#)

طبعا هذا ايضا في الحديث وفي الغنم وبالغنم السائمة زكاة كما اخرج البخاري في الصحيح من حديث انس ابن مالك ان ابا بكر الصديق كتب قال هذه فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه - [00:05:49](#)

وسلم اجلس يا بني اجلس وقال هنا تجب في ابل وبقر وغنم. اما بقية بهائم فلا. وهذي الرؤية التي تبقى ترعى غالب الحول من الرعي المباح. اكثر الحول طبعا لما يقال الراعي المباح ليس المقصود بالمباح فيما يتعلق - [00:06:09](#)

اصول الفقه يعني ليس المباح الذي هو ضد الحرام وانما يقصد به المباح وهو الذي يكون من صنع الله تعالى وليس للبشر سبب في زراعته اذا كان دائمة الحول طبعا هذا ظرف زمان منصوب على الظرف اذا كانت سائمة الحول او اكثره. وهنا الاقل الاقل يأخذ ماذا؟ يأخذ حكم الافضل - [00:06:31](#)

فلا ستة اشهر ونصف اكثر من ستة اشهر بيوم واحد تكون سائما فهذا يأخذ اكثر والاقل يتبع ماذا يتبع؟ الاكثر ثم بين هنا هذه التفصيلات قبل هذا الشيء يعني الان عندنا زكاة بهيمة عام لا بد ان نعرف ان الزكاة انما تجب في النقيدين هم الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في بهيمة الانعام كما - [00:06:56](#)

نأخذ الان في عروض التجارة وهي السلع المعدة للتجارة في الخارج من الارض ويشبه الحبوب والثمار اي نعم الان بين بهيمة الانعام التي تؤخذ من الزكاة هي الابل والبقر والغنم. ثم بين انصبتهم نحن قلنا لا تجب الا بشرط - [00:07:22](#)

وان الشرط الاول ان تكون ساهم والشرط الثاني ان تبلغ النقاط هنا بدأ بتحديد النقاط قال يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض شخص عنده خمسة وعشرين الابل تجب فيها بنت وهي التي لها سنة - [00:07:43](#)

التي لها سنة سميت بذلك لان امها تكون قد حملت باختها يعني عمرها ماذا؟ عمرها سنة ويذكر امها قد حملت لماذا؟ لاختها وتسمى امها الماخض اي الحامل يقال بنته امها قد حملت يعني ها معناها بنت المقار هي التي عمرها سنة - [00:07:59](#)

وفيما دونها في كل خمس شاء يعني شخص عنده اربعة وعشرين من الابل لا تجب فيها الا شاة واحدة عنده خمسة شاة واحدة. عنده عشرة تجد فيها شاة واحدة عنده خمسطعش شاة واحدة عنده عشرين شاة اربعة وعشرين. الى ان تبلغ - [00:08:19](#)

خمس وعشرين تجب فيها بنت مهر شوف هذا هنانا من الستة الى الاربعة وعشرين ماذا يسمى الى اسم يسمى الوقف اللي هو يكون بين الحدين قال وفيما دونها في كل خمس شهر بدء بالاكثر ثم بدأ بالاقل. وهذا طبعا من رحمتي من يعني من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس. يعني لو فرضنا ان الشخص عنده خمسة - [00:08:36](#)

تجب فيها واحدة لكان هذا الامر كثيرا انه وجد في كل خمس شأن ثم يبقى هذا قال وفي ست وثلاثين بنت لبن وفي ست وثلاثين عند شيخ عنده خمسة وعشرين - [00:08:58](#)

او ستة وعشرين او سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين او ثلاثين او واحد وثلاثين او اثنين او ثلاثة الى ان تبلغ ما الى ستة وثلاثين من ستة وعشرين - [00:09:15](#)

الى خمسة وثلاثين ماذا يسمى يسمى الوقف وهي البنت اللبون وهي ما تم لها سنتان بنت الليمون معتم لها سنتان لان امها تكون قد حملت وولدت وصارت ذات لبن. يعني حتى الاماي لم ولدت هذي - [00:09:26](#)

وارتنت تسمى بنت مخاض حامل المرضع قال في ست واربعين حقة شوف هسا هذا الشيخ وعدنا من ستة يعتبر اربع السنة واربعين

واحد اربعة واربعين خمسة واربعين. انما يجي فيها ماذا؟ بنت لبن - [00:09:43](#)

الى ستة واربعة تجي فيها حقة تجد فيها نوع واحد يسمى حصة وهي ما تم لها ثلاث سنين سميت بداية لانها استحقت ان يطرقتها
الفحل وان تركض اذا شف من ستة واربعين الى احدى وعشرين وفي احدى وستين جذعة يعني ستة واربعين سبعة واربعين ثمانية
واربعين تسعة واربعين - [00:10:10](#)

خمسين واحد وخمسين اثنين وخمسين ثلاثة وخمسين الى ستين هل انما فيها الى احدى تجد فيها جذعان وهي معتمة لها اربع سنين
لانها تكون قد اجزعت سنها سقط منها سنة فمثل المسنة لما يقال المسنة اي انها قد القت سنة - [00:10:32](#)
اي انها اجدعت سنها قال وفي ست وسبعين الى ستة وسبعين اللي فيها بنتا من ثالث اثنتان من اللبن وفي احدى وتسعين شقتان
وفي احدى وتسعين حقتان وهي تسمية حقة - [00:10:50](#)

فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات استقر العدد فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة مئة وواحد وعشرين فثلاث بنات لهم
ثلاث بنات لبن نعم قال ثم في كل اربعين - [00:11:12](#)

ثم في كل اربعين بنت لبون في كل خمسين حقة زاد عدد هذا يكون في كل اربعين من تلبنون وفي كل خمسين حقة شو الاربعة؟
فوق الاربعين فوق المئة. نعم احسنت - [00:11:34](#)

ثم قال فافضل في زكاة البقرة هنا لما انتهت من قضية زكاة الابل بدأ الان يفصل في قضية زكاة البقر طبعاً كان في جزيرة العرب قليلاً
لكن لما ارسل معاذ ابن جبل الى اليمن كان في اليمن كثير من البقر وقلنا بان البقر يشمل ماذا؟ يشمل الجاموس - [00:11:49](#)
فقال فصل في زكاة البقر قال ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه يعني تبيع اللي هو ذكر او تبيعه وهما له سنة ما له سنة سمي
تبيعا لانه يتبع امة - [00:12:08](#)

ثم قال وفي اربعين مسنة ما له سنتان شوف التي لها سنتان ربما تسقط سنا سميت مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة يعني العدد يستقر - [00:12:22](#)

في كل فراهة تبيع في كل اربعين سنة ثم قال ويجزئ الذكر وابن اللبون الذكر هنا هو بعد هذا العدد لما الاقصاء ستين ثم يستقر الامر
يعني فرض الانسان يكون عنده في المئة وعشرين - [00:12:43](#)

وهكذا في كل اربعين سنة بصيغة مية وستين وهكذا لما يقسم القضية الى اربع عناب ثم قال ويفتي الذكر هنا وابن اللبون في
المخاض طبعاً ابن اللابون اللي هو يكون اكبر يعني - [00:13:07](#)

ما دام انه اكبر يجزئ عن بنت المهاب ابن اللبون ماذا يكون اكبر فيجزئ يعني اكبر يجزئ عن الاصغر واذا كان النصاب كله ذكورا.

يعني جمال او غنم لانكم كله تيوس او كله من الخرفان او البقر كله ايران - [00:13:23](#)

اذا هنا يجزئ الذكور في هذا ثم قال فصل في زكاة الغنم ويجب في اربعين من الغنم شاة اي انه وهذا ورد في الحديث اللي اخرجه
البخاري في كل اربعين شاة شاة - [00:13:44](#)

الى متى؟ الى مئة واحد وعشرين هم في مائة واحد وعشرين شاتم يعني وقفنا الوقف كم اصبح كثير جدا من واحد واربعين الى
مئة وعشرين اي ثمانين وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه - [00:14:02](#)

يعني انا عدنا من مية وواحد مية واثنين وعشرين الى مئتين كله ماذا فيه؟ فيه شاتان فقط الى مئتين واحد يجب فيه ثلاث اشياء. ثم
راح يكون عندنا اكبر رخص من مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:14:21](#)

لا تجب فيه الا ماذا؟ الا ثلاث اشياء ثم في كل مئة شاة شاة الى ان يصل اربع مئة اربع مئة بها اربع مئة والاربع مئة وخمسين فيها اربع
مئة والاربع مئة وتسعين الاربعة مئة وخمسين فيها اربعة والاربع مئة وتسعين بها اربعة - [00:14:36](#)

خمس مية الى الست مئة ستة سبع مئة وهكذا يكون في كل مئة مئة ثم قال والخلطة تصير المالين كالواحد. احنا الخلطة
احياناً تكون مضره واحياناً تكون نافعة لو فرضنا شاف عندي عشرين شاة - [00:14:53](#)

وشيخ ابو اخر عنده عشرين وذولا خالتيها سوية بالمراح وفي المحلب وفي الصوم وفي الفحل واذا مخلوطة عشرين بعشرين

اصبحت اربعين خير تجب فيها شاة واحدة. فاثنتين الخلطة مظرة يعني تجد فيها الزكاة وهي ليست ليس بظئر - [00:15:14](#)

وقد يكون ايضا شخص عنده اربعين شخص عنده اربعين او تلافه شخص عنده اربعين شخص عنده اربعين شخص عنده اربعين

يصير مئة وعشرين كم يجي في المئة والعشرينات يا شيخ محمد - [00:15:35](#)

واحدة فقط هي اقل حل للغنم اربعين ستجد فيها شاة الى مئة وعشرين نصير مئة واحد وعشرين شاتم الى مئتين وواحد تجد فيها

ماذا؟ ثلاث شياه شاة واحدة اربعين شاب تجب فيها شاة - [00:15:48](#)

اذا عنده ثمانين او تسعين او مئة او مئة وعشرة او مئة وخمسطعش او مئة وعشرين تجد فيها شهادة واحدة. بس لو فرضنا عدتين

شخص عنده اربعين شخص عنده اربعين شخص عنده اربعين - [00:16:11](#)

لما تكون ذولا مجتمعين هم ذولا خليط هذا انما تجد فيها شاة فلما يختلطون ينتفعون بهذا الخطبة وقد يكون شخص عنده عشرين

وشخص عنده عشرين فتجب فيها بينما من غير خلطة عشرين عشرين ما ليس عليها زكاة - [00:16:21](#)

وهنا الخلطة تكون نافعة لاهل الزكاة في حال لا وفي حال من الاحيان يؤخذ منهم الزكاة وليس فيها مظرة حقيقة الانسان لما يؤدي

الزكاة انما يزداد المال بالصدقة ثم قال هنا والخلط والخلبة تصير المالين كالواحد - [00:16:39](#)

اي السلطة بين المواشي الاختلاط يصير المالين كالواحد شخص عنده عشرين وشخص عنده عشرين ومخلوطة يعني معروفة لفلان

طبعاً هاي شروط اولاً الخلطة في المرح بان يبيتوا جميعاً يعني لو احنا ادركنا حينما كنا نذهب بالرعية - [00:16:59](#)

نحن ابنا الجيران او مع اقاربنا في ابعد ونذهب في المراوح ثم لما نرجح بالترويح كل يبيت عند اهله وهذي المراحل ليس واحد

فالشيخ اولاً كنا في المراحي واحدا والثاني ان تكون مختلطة في المحلب فيما يتعلق بحلبها يكون واحدا - [00:17:22](#)

وان تكون في المرعى ايضاً واحدا فهذه غنم واحدة. وهذه شروط الخصبة. طبعاً بعضهم اضاف المسرح وبعضهم اضاف الفحل

والراجع هي ثلاث نقط خلطة في المراح والخلطة في المحلب والخلطة في المرأة جميعاً نعم - [00:17:43](#)

فهذه الخلطة تسير المال ماذا؟ تصير المال واحدا قد ينتفع من الخلطة وقد لا ينتفع من الخلطة والانسان حينما يطبق دين الله

وتطبيق دين الله تعالى كله منفعة للانسان وصالح له في حياته وفي اخذه - [00:18:03](#)

الان لدينا زكاة الحبوب سبحانه الله كان اجلب المد النبوي معي لكنني اشد السيف فقال هنا باب زكاة الحبوب والثمار سواء الاصل في

هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما - [00:18:18](#)

اخرجنا لكم من الارض. وايضاً قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات. والنخل والزرع مختلفا والزيتون والرمان

مختلفا اصولهم والزيتون والرمان متشابهة وغير متشابهة فكلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا - [00:18:39](#)

وها كان هاتان هما الاصل في هذا الباب فيما يتعلق بالزروع والثمار وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون

او كان عثريا العشر فيما تبقى في السماء - [00:19:01](#)

والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالثانية والنظح نصف العشر مع هذا الحديث فيه تفصيل ما سيأتيه. طبعاً حديث في صحيح

البخاري عليكم السلام فيما سرقت السماء يعني المسقي بالمطر مثل ما كان موجود فيما يتعلق بزرع الدم - [00:19:20](#)

والعيون الى ما يخرج من العيون ويسقيه. او كان عثريا قد تكون نخلة لها جذور متصلة تشرب من النهر او تشرب من الوادي هذه

الواجب فيها العشر اي عشر ما يخرج من الارض. يعني الان شخص زرع الحبوب بالثانية والثقي يجد فيها نصف العشر اللي هو خمسة

بالمئة - [00:19:44](#)

اما شخص من الاشخاص الان في المطر وصار الناس الان يزرعونه ديماً فهذه يجب فيها العشق وبعض كثير من الناس تسأل يقول

هل استخرج مصاريف الحفر الجواب لا الله قال واتوا حقه يومها صادق. انت تأتي لما تأتي على هذا الشي وتدوس هذا الامر

- [00:20:03](#)

وتكسيهم وتحسبهم يستخرج منها العشر وهكذا لا تستخرج مصاريف ابدا قال المؤلف رحمه الله تعالى قال تجب في الحبوب كلها ولو

لم تكن قوتا. لا يشترط ان تكون قوتا يقتات منه - [00:20:25](#)

بل يكفي ان تكون مدخرة مثل حب الرشاد والكزبرة والحبة السوداء كل شيء يدخر فهذا تجب فيه الزكاة كل شيء ادخر الستين فيه الزكاة جزاك الله خير لانه يصلح بان يدخر حتى وان لم يكن هو موقوف - [00:20:44](#)

انه يلبس الزيتون طبعا بعض الناس ذهب الى ان الزيتون استدل بالاية في سورة الانعام الاية الحادية واربعين بعد المئة لكن هذا ليس للصحيح لاننا لو اخذنا هذا افضل من الاية اذا قلنا بالرمان ولم يقل احد بان الرمان تجب فيه الزكاة - [00:21:04](#)

فقال هنا تجب في الحبوب اللي مثلك مثل البر والشعير والارز والذرة والدخن هاي الاشياء اللي هي الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا بس احنا عندنا البر والشعير هذا قوت وزارة قوت ايضا والذرة ايضا تقتادون بهم - [00:21:23](#)

لكن هذه ما يدخر من غيرها وان لم يكن قوتا فتجب فيه الزكاة مثل حب الرشاد والكسبرة والحبة الكبدية كل شيء يصلح للادخار وفي العنب تجب فيه الزكاة لماذا؟ لانه حينما يتحول الى زبيب - [00:21:43](#)

ثم قال وفي كل ثمن يكال ويدخر كتمر وزبيب فيما يتعلق باستثماره تم الثمار حينما يتثمر والزبيب ايضا اللي هو العنب حينما يتذبذب ويعتبر بلوغ نصاب ويعتبر مصاب قدره الف وست مئة رطل عراقي لم يحدثن لنا بقضية الصاع. لماذا؟ لان - [00:22:01](#)

الصيعان قد تختلف لكن نحن ورد عندنا بالسند المد وعندنا نسخة من هذا اخذناها بالرواية هذا المد هو الصاع اربعة الامداد. لما اتينا الى هذا المد ووزناه في الماء وجدنا وزنه ست مئة واربعة وتسعين غرام - [00:22:28](#)

اي قضية من حنظل الشعير او غيرها يكون وزنها اقل من وزن الماء فيكون قرابة ست مئة وخمسة وعشرين اغراب. ست مئة وخمسة وعشرين غرام. لما يظرب الست مئة وخمسة وعشرين في اربعة - [00:22:48](#)

يكون كيلو وين؟ اذا الصاع النبوي كيلوين ونصف هذه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة فيما دون خمسة اوسق يعني يجب انه خمسة اوسق فما فوق بل وثق ستون صاعا. خمسة اشهر يعني كم؟ ثلاثمئة خمس - [00:23:01](#)

لا زكاة في ماء لا زكاة فيما دون خمسة اوسق والوسخ كم صار؟ ستين صاع منذ ستين في ماذا؟ في خمسة مئة صاحب. صار وزنه كم كيلو؟ كيلو وين النصف - [00:23:20](#)

ثلاث مئة في كيلو ونصف كم يكون الوزن سبع مئة وخمسين سبع مئة وخمسين يعني لا زكاتها في الحبوب ولا في ماء حتى تبلغ سبع مئة وخمسين كيلو المد احنا عدنا المد لما وزنا المد بالماء - [00:23:37](#)

وجدنا وزنه ست مئة واربعة وتسعين غرام لكن ما اثقل شيء في هذه الامور فيما يتعلق ووضعت في حمضه او وضعته في شعير او وضعت في هذه الاشياء الذرة او الدخن او الكزبرة او غيرها - [00:23:54](#)

لا يتجاوز ست مئة وخمسة وعشرين بدون ست مئة وخمسة وعشرين سابق عندنا فيما يتعلق في اربعة كيلوين ونصف الوسخ ستين صاع عد احنا خمسة اوسم ستين في ماذا في خمسة - [00:24:11](#)

ثلاث مئة في كيلوين ونص سبع مئة وخمسين يعني بعظنا تقادى ست مئة وسبعة وخمسين كيلو البعظ قدره لكن الذي نرجحه ان سبع مئة وخمسين كيلو قد يقول قائل لماذا - [00:24:30](#)

لماذا شرع في خمسة اجزم؟ نقول بان الزكاة انما شرعت من اجل المواساة مع الفقراء فاذا كان الانسان لديه فيما يتعلق بزكاة الذروع والثمار اقل من سبع مئة وخمسين كيلو هذي ليس فيها مواساة - [00:24:45](#)

انما المواساة من خمسة اوسك فما هو؟ العفو وبسألونك ماذا ينفقون قل العفو فنان عفو اللي هو ما زاد على حاجة انسان من اجل ان تقصد به المواساة. اما القليل فلا تكن فيه مواساة - [00:25:02](#)

فاذا هذه نصابه هنا قدره قال قدره الف وست مئة رطل عراقي يعني باعتبار انه ضيعان كان حتى في زمانه مؤلف يقتله فيها نحن لما اجتهدنا في القضية وجدنا ان الصاع - [00:25:20](#)

كيلوين ونصف وان الخمسة اوثق يكون بالوزن سبع مئة وخمسين بهذا. وندين الله به ولا يكلفنا الله فوق ما نطبق ثم قال وتضموا ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب. يعني لو فرضنا شخص عنده في عام واحد كان عنده تمر. جدة تمر الان -

ولدينا ثمر بعد اربعة اربعة اشهر نوع اخر يوجد يظم هذا الى هذا يجمع هذا الى هذا ويكون الجميع نوعا واحدا قال وتضم مثمرة

العام الواحد بعضها الى بعض في تشكيل النصاب. لا جنس اخر - [00:25:55](#)

اما الجنس الاخر فالجواب لا تظن. شوف عدنا الحمضة والشيعية هل هما جنس واحد؟ ام انهما جنسان مختلفان بعضهم رأى رأى انهما

جنس واحد اذا انت عندك الاربع مئة كيلو من الشعر لك مئة وخمسين كيلو من الحنطة يظن ويجمع هذا - [00:26:13](#)

وعلى رأي من قال انهما جنس واحد. لا يجوز ان نبيع الحنطة بالشيعية الا متماثلا ويذا بيد. فحصل خلاف بين اهل العلم في هذا الو

فقال هنا في العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس اخر اعلان نظيف جنس البر مع الذرة ولا - [00:26:30](#)

الدخن مع الكزبرة وهكذا شوف الجنس مستغل بذاته. اذا بلغ سبع مئة وخمسين وجب فيه الزكاة ثم قال ولا تجب فيما يكتسبه

اللقطات. انت رحت الى الصحراء ووجدت الناس يعني قد - [00:26:52](#)

واخذوا وشالوا ووجدت حب هنا حبهن وللأسف تجمع من هنا وتجمع من هنا وجمعت من الاراضي. فبلغ عندك خمسة اوسك هل يجب

عليك هذا؟ هل يجب ان تؤدي الزكاة؟ الجواب لا. لا يجب عليك ان تؤدي زكاة الله - [00:27:11](#)

لان الله قال واتوا حقه يوم حصاده فهو يوم حصاده لم يجب عليك ولم يكن في ملكك ولا تجب فيما يكتسبه اللقط اي الذي يتبع

المزارع ويلتقط منها الحب المتساقط شخص - [00:27:30](#)

تتبع المزارع التي اديان وقد تركها اهلها فوجد من هنا قليل ووجد ان هنا قليل وهذا طبعا يوجد بعض الناس يتساهل في الموجودات

والحقيقة امر خطير جدا يعني بعض الناس يستهين بالطعام - [00:27:48](#)

يجعل ايديه مليئة بالرز ثم يذهب الى المغسلة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما يلحق مصارعه وهذا حقيقة ما خلقت

يعني ما خلق الله من اجل ان تذهب - [00:28:01](#)

الناس بعض الناس يأكلون الرمان ثم تبقى حبات ويسقى هذا اذا الله ما خلق هذه الحبات من اجل ان تلقى انما خلقت من اجل ان

تؤكل وهذا يذكرنا بقول اه - [00:28:15](#)

زيد ابن عمرو ابن نفيل لما قال هذه الشاة خلقها الله وانزل الله لها رزقا من السماء وانتم تذبحوها لغير الله تعالى فبعض الناس

يتساءل يأتي شخص من الاشخاص يجمع هذا من هنا ويجمع هذا من هنا هل فبلغت خمسة اوسخ اللي هي سبع

مئة وخمسين كيلو - [00:28:25](#)

هل تجب عليه زكاة الجواب؟ لا تجب عليه زكاتها فقال ولا تجب فيما يكتسبه اللطاف اللي هو يلتقط الحب المتساقط او يأخذه

بحصاده شخص من اشخاص قال له تعال جاي انت - [00:28:47](#)

ولدينا مزرعة كبيرة احصد لك عشرين بالمئة احصد لك عشرين بالمئة. وحصد والعشرين بالمئة بلغ خمسة اوثق او اكثر من خمسة

اوسق. هل يجب لا يجب عليه زكاتها لماذا؟ لانه لم يتحقق شرط الوجوب واتوا حقه يوم حصادهم - [00:29:06](#)

لانه ملكه بعد وجوب الزكاة. ملكه بعد وجوب الزكاة فلم يتحقق فيه شرط الوجوب واتوا حقه يوم حصاده لكن هل يجوز شرعا ان

الانسان يعمل بالثلث او بالعشرين بالمئة او هذا فيه يعني اجرة - [00:29:25](#)

هل يجوز ان لا يجوز؟ فيه خلاف من الفقهاء منهم من اجازحوا كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام ومنهم من لم يجلس وقال لان هذه

ايجارة على مجهول واللاجرة على مجهول لا تجوز - [00:29:43](#)

انت الان تستأجر سائق يأخذه الى الموصل ولا تتفق معه على اجرة لا يجوز هذا يجب ان تتفق معه على الاجرة ثم قال ولا فيما

يشتره من المباح. يعني في البطن - [00:29:59](#)

والزعل وبزر وطونا يعني شيخ ذهب الى يعني هذا لم يكن ملكا له انما ذهب في الصحراء اخذ من هذه واخذ من هذه واخذ من هذه

هذه ايضا لم تكن ملكا له - [00:30:15](#)

لم تكن ملكا له حينما اشتدت وصارها قال ولو نبت في ارضه حتى لو انها نبت في ارضه ما دام انه ليس من زرعه ولم يكن له شيء

فيها لا يجب عليه شيء من ذلك - [00:30:30](#)

ثم قال فصدم في غدر الواجب في الحبوب والثمار الان لم تتحدث عن بهيمة الانعام وذكر الابل والبقر والغنم وتكلم عن زكاة الحبوب والثمار وذكر ما ما تجب فيه مما لا تجب فيه بدأنا القدر الواجب. القدر الواجب فيما يتعلق - [00:30:46](#)

بهذا الامر نجاح سنوات طبيعية يعني هذا وهذا كلنا بار طبيعي اي نعم ليس الانسان دور في فيه نعم حتى ولو بلغ يعني لو فرض انكسر في مكانه وبلغ الاسرة غاية - [00:31:07](#)

لانه لما مسحة فيه يعني لم لم يكن هذا من زرعها وهذا يجب عليه نعم ثم قال فصل في قدر الواجب في الحبوب مقدار الواجب فقال يجب عشر ما سقي بنا مؤونة. طبعاً الحديث فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر - [00:31:22](#)

لان هذه كلفته اقل على الانسان فكانت زكاته اكثر فيما يجب عشر ما سقيا بلا مهونة انما سقي بسبب الانظار او العيون الجارية او كان عفريا بحيث له له جذورا ممتدة من البحر او - [00:31:47](#)

او الوالد قال ونصفه معها يجب عليه نصف العشر مع ماذا؟ مع اذا كان هو الذي يصيح يعني انت الان حينما يزرعون الحنطة يجب عليه النصف العشر حينما يجعلونها دايماً يجب عليهم ماذا؟ العشر عشرة بالمئة يعني كل عشرة اطنان طن - [00:32:13](#)

ويشيل لي عشر وزنات وزنه الحمد لله قالوا يا نصره معهم وثلاثة ارباعه بهما احنا عندنا نخلة من النخلات هاي النخلة نصف نصف العام نحن نسقيها والنصف الاخر في الشتاء هي تأخذ عطريا - [00:32:31](#)

ثلاثة ارباع يجب ثلاثة ارباع اذا كان في نصف العام تقى ونصف العام فان تفاوتوا فباكثرهما. قل ايها افضل؟ دايماً دايماً انتقم نقول بالاكثر نحن نقول بالاكثر ما يتعلق للسامة - [00:32:56](#)

اذا كانت اخو حجي موفق يرحمه الله تعالى في اربيل توفي؟ وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتوا فباكثرهما. ومع الجهل العشر لو هو احنا جهدنا ايها الاكثر لان ايها الاكثر نأخذ بالعشر؟ لماذا؟ لانه الاحوط. لماذا؟ لانه الاحوط وقضية تتعلق بالذمة - [00:33:18](#)

فالانسان يحتاج بدينه اللهم ارحم امة محمد قال واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة وهذا احنا لما تحدثنا عن حديث عبد الله بن عمر حينما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع تمر حتى يبدوا صلاحها - [00:33:45](#)

واحد يسألك فاذا لا تجب الزكاة الا اذا اشتد الحب وما قبل ذلك لا تجب فيه الزكاة قبل ان يشتد لا تجب فيه الزكاة لكن اذا اشتد وانا حصاده فهنا وجبت فيه الزكاة - [00:34:09](#)

لماذا ذكرها؟ لانها قضية يترتب عليها امر اخر فيما لو هلكه فلو هلكت هذه بعد ان اشتدت وقصر فيها فهنا يجب عليه ان يؤدي الزكاة تجب الزكاة في الذمة فقال واذا اشتد الحب - [00:34:24](#)

وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة انا عندي هذا عندي هذا البستان ووجبت فيه الزكاة ثم تصدقت بالبستان جميعه على شخص من الاشخاص من الذي سيزكي؟ الذي تصدق عليه بها ما نام - [00:34:41](#)

هذا يجب صار في ذمتي ما علمت اني لم اؤدي زكاة صار في ذمتي اما لا توجد استلامهم فهو لم يعني اصبح ملكه بعد ان وجبت فيه الزكاة وهذا حاله حال الشيخ يموت يعني - [00:34:58](#)

يعني الثمرة قد تمت ولن يأخذها الانسان ثم مات انسان وتحولت بيد ولده تجد في ذمة هذا الميت وتجد خرج من اموالهم ولا تجب في يعني في ذمة هؤلاء الذين ثقلت انتقلت ماذا؟ بعد ان وجبت في ذمة الاخر - [00:35:15](#)

ثم قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. هذا الوجوب لا يستقر الا ان تجعل في البيدر حينما تفقد هذه تجعل في البيدر وتجعل في الجريد يسمى الجنين حينما وهو المكان الذي تداس فيه هذه - [00:35:34](#)

هذه الثمار هذه الزروف البيدر هو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع. ما من اين اخذت من قوله تعالى واتو حقه يوم حفاده لانه اذا حصد جعل في البيضة فلا يستغل وجوب الا بعد ان يجعل في يعني لو فرضنا صيغة جعلها في البيدر ولم يخرج وسرق هذا او احترق هذا وجب عليه ان يخرج الزكاة من ذمتهم - [00:35:50](#)

قال فان تلفت قبله بغير تعدل قبل ان تشتد تلفت لا شيء عليها فان تلفت قبله بغير تعد منه سقط. لو فرضنا تلفت بتعدي منهم وجبت وجب عليه الزكاة التعدي فعل ما لا يجوز - [00:36:16](#)

او التفريق اللي هو ترك ما يجمع على الانسان فعله فلم يتفرط او تعدى فهنا يجب عليه ان يؤدي الزكاة فاذا سلفت بغير تفريط لم تجب عليه ثم قال ويجب العشر على مستأجر انا استأجرت ارضا من انسان تسمى بالمحاقلة وتسمى بالمخابرة يا شيخ عبد الرحمن - [00:36:35](#)

فانا استأجرت من انسان ارض وبعد ان استأجرت هذه الارض يعني خرج منها الزرع وانا مستأجر من مالك فعلى منتجه فتجب عليه المالك ام على الزارع؟ على الزارع انما تجب على الزارع المستأجر - [00:36:58](#)

قال فان تلفت قال ويجب العشر على مستأجر تجب على مستأجر ارض ولا تجب على المالك المالك ماذا يجب عليه؟ يجب عليك في الاموال حينما عنده مال ويحول عليه الحول يجب عليه في المال - [00:37:14](#)

قالوا اذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطباً عراقياً ففيه عشرهم قال واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطباً عراقياً ففيه. يعني لو فرضنا عدنا نحل وهذا النحل كان - [00:37:29](#)

يعني النحل اكل من ملكه او من مواد اخر. ثم جاءت هذه النحل والغت لنا هذا العسل كما قال تعالى يخرج من بطونها شرابها مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهذا يعني ليس مما يخرج من الارض - [00:37:46](#)

ولا انه يؤتى حصادهم يعني لا من هذا النوع ولا من هذا النوع فذهب الجمهور على ان العسل ليس في العسل لك ذهب جمهور اهل العلم انه ليس في العسل زكاة. وذهب عمر ابن الخطاب - [00:38:03](#)

كما اخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم ست الاف وتسع مئة وسبعين وابن ابي شيبة في مصنفه انه اخذ الزكاة من العسل وهنا صاحب الكتاب يميل الى ماذا؟ يميل الى اخذ الزكاة - [00:38:15](#)

من العسل اخذا لفتيا عمر ابن الخطاب لكن ذهب الجمهور ذهب الجمهور الى انه لا يؤاخذ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنكية الا انه لا يخاف لماذا؟ لازالة انه لا يدخل في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض. وايضا ولا في قوله تعالى واتوا حقه - [00:38:31](#)

يوم حصاده فاذا الصحيح انه لا تجب الزكاة في العسل. لا تجب الزكاة في العسل. لكن قد يتصل عليه الانسان ويقول لك انا عندي منحل وفيه عسل هل يجب علي ان اؤدي الزكاة؟ نقولها لا يجب - [00:38:52](#)

لكن اردت ان تغيب نفسك وتخرج فلا بأس بهذا وقد ذهب اليه بعض الفقهاء منهم عمر ابن الخطاب وعمر يعني معروف بالعلم والمنزلة ثم قال والركاب ما وجد من دفن الجاهلية - [00:39:08](#)

الركاز هو الشيء المركوز في الارض اي المدفون وهذا حقيقة ثلاث انواع. ما كان من اموال الجاهلية فهو ما كان من اموال الجاهلية فهو ركاز فيأتي انسان يحفر ويحفر فوجد فيه ان وجد ذهب من دفن الجاهلية هذا ماذا يجب فيه؟ يجب فيه الخمس قال وفي

الركاز الخمس - [00:39:25](#)

الي هو الاعلى شيء اعلى شيء من انواع الزكاة يجب عليه ان يؤدي الخمس الثاني ما كان من اموال المسلمين القدامى ما كان من اموال المسلمين وانت تحفظ فوجدت قطع من الدنانير الذهبية - [00:39:50](#)

ختمت بختم الامويين او بختم بني العباس فهذا عن حكم حكم المال الضائع يرد الى بيت مال المسلمين. يرد الى بيت مال المسلمين الثالث ما كان من اموال المسلمين قريبي الاحد - [00:40:06](#)

مع كامل اموال المسلمين قريبية لحد يعني احنا قبل ثلاثين سنة بعض الناس عندهم يسمى النيران الذهب اللي كانت ناس يستعملونها قبل مئة سنة وبقيت الى قرابة ثلاثين سنة ماضية - [00:40:24](#)

فقال ايها الحكم حكم اللقطاء حكمه حكم لغة تأتينا باذن الله تعالى فلو فرضنا الانسان يحفر فوجد مالا من مال الجاهلية اي مركوزا فهذا يجب فيه ان يؤدي الخمس يجب فيه ان يؤدي الخمس - [00:40:39](#)

قال فيه الخمس في قرينه وكثيره فهذا يجب فيه الخمس نعم هذا الى هنا نتوقف باذن الله تعالى سيأتينا موضوع اخر واذا احد عنده استشكل في المادة حتى نجيب على الاسلام - [00:40:53](#)

سوف نأخذ زكاة الترددين فيما يتعلق بتقديرهما بالوضع الحالي يحتاج الى درس جديد باذن الله تعالى فيها هذا من دفن الجاهلي

هذا يؤدي الانسان الخمس يؤدي الانسان الخمس هو هذا الرجال هو هذا - 00:41:15

اما الذي يعني ختم فيه ختم الاسلام في الدنانير الاموية او الدنانير العباسية يعني ابو جعفر المنصور في زمان هو سك الدينار الجديد وكتب عليه محمدا رسول الله الدولة الاسلامية - 00:41:44

اي نعم هو يوضع في الصالح العام. يوضع في صالح عام المسلمين اي نعم فاذا قصر في مال المسلمين وجاءت مجموعة تستطيع ان تقوم بهذا الحق الواجب في وقته انما تفعل هذا الشيء. نعم - 00:42:05

بالنسبة هذي الفت فيها كتب كثيرة جدا. يعني احنا لدينا ثلاثة كتب او اربعة في دار الحديث هناك. يعني بها مسائل حساب والقضية لا تنضبط هالقضية لا تنضبط نعم عدنا رسائل عديدة في العراق وفي غير العراق فيما يتعلق بالاوزان والمقادير الشرعية. نعم -

00:42:20

يعني الف فيها كتب فيها ابحاث ايضا في بعض المجلات مجلة الحكمة ومجلة جامعة الامام فهذه القضية لا تنضبط بل يختلفون فيها كثيرا لكن فيما يتعلق نحن وقفنا على القضية عمليا وهذي اللي استطعنا نقول حتى لا نقلد لان التقليد كما يقول شيخ الاسلام -

00:42:44

لا يجوز الا كما يجوز اكل الميتة. عدنا المد موجود فلما وزنا فيه الماء صافي ست مئة واربعة وتسعين غرام. غيره من الحنطة يطلع ست مئة وخمسة وعشرين ست مئة وثلاثة ست مئة وسبعة وعشرين الى ست مئة وخمسة وعشرين - 00:43:01

فيكون اربعة امداد اللي هو الصاع كيلوين ونصف فالخمسة اوسخ هكذا اللي هي ثلاث مئة صاع تنصع كيلوين ونصف وهكذا بص

باذن الله في الدرس القادم ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بتقدير الغرام والفضة وكيف حصلت - 00:43:16

ايضا ان احنا ناخذها مفصلة باذن الله تعالى مم ها هي نصفهم يعني نصف العشر مع مع الثقل يجب فيما يخرج من الارض نصف

العشر نصف وعشرين ماذا؟ ما عاد استقي من غير من غير السقي ماذا العشر؟ مع التقى نصف العشر - 00:43:33

لانه الشاعر الحكيم يعني راعى فيما يبذله الانسان ما يستطيع. يعني خلاص حرث الارض ووظع فيها الحل ثم تركها. فسقاها الله تعالى

اما فيما يتعلق انت لما تسقي وتشرب الكهرباء وتصير ضعف الفلاح - 00:43:57

الكلفة ستكون اكثر فاذا ما يجب عليك من اموال الزكاة الحقيقة فيما يتعلق بامر الزكاة يعني هذا الزكاة انما يأخذها الامام

العدل صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ويأخذون هذه الزكوات وهذه نافعة جدا في قضية بناء - 00:44:13

الاسلامية وفيما يتعلق بتجهيز الجيوش وفيما يتعلق بحاجة الناس ابو بكر الصديق قاتل عليها قاتل عليها فكانت بسبب نجاح الدولة

وفي زمن عمر بن الخطاب ما حد قصر في هذا الامر - 00:44:32

ثم في زمن عمر ابن عبد العزيز فاض المال ايضا بسبب الذكر يعني من اسباب نجاح دولة عمر بن عبد العزيز قضية الزكاة فاضمة يعني

الى افريقيا لا يجدون من يأخذ هذه الزكاة - 00:44:46

يعني ايضا نحن لا نقول لهذه الحكومات الفاسدة كما يقترحه بعض المتفقه يقول افتح وزارة سموها بوزارة الزكاة. لا لا نقول بهذا شيء

لكن نقول بان قضية الزكاة هي ركن من اركان الدين وبناء الدولة - 00:45:00

مهم جدا عليه فينبغي ان يؤتمن بهذه وصاحبه وهو صاحب المال لا يأتي الى هذا المال فينظر له نظرا ينتفع بالزكاة بعض الناس يكون

عنده عمال فقراء لكن يحاول ان يعطي الزكاة وينتفع من الزكاة يعني لا ينبغي عليه ان يؤدي الزكاة في محل ينتفع به منها -

00:45:16

لانه خلص انتفع بشيء وليس لهم ثانيا يعني هذه الاصناف فيما يتعلق حينما فصلها الشارع هذا التفصيل من اجل ان يبقى الاسلام

ينتفع فيها الجميع فروع الاسلام جميع امور الدين عليكم السلام جميع امور دين ينتفع في هذه القضية - 00:45:37

فهل ايضا فد مطلب شرعي مهم جدا هذا مطلب شرعي مهم ان هذه الزكاة توضع في يعني يأتي الانسان الى جميع موارد الزكاة لا

يقصر في جانب ولا ينبغي ان يضعها في جانب ويترك بقية الجوانب - 00:46:01

بس شهر الحكيم ارى في ان واحد ان ينتفع من هذه الزكاة في كل ما يتعلق بمرافق هذا الدين الامر الاخر اللي حقيقة نشير له ما دام

لدينا بعض الوقت وبقي على اذان المغرب قرابة نصف ساعة - [00:46:18](#)

يعني فيما يتعلق بدراسة القرآن وتدبر القرآن وفهم القرآن الكريم. حقيقة هذا الفقه هو كما يقال ثمرة العلوم. وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه واهل العلم تحدثوا عن الائمة الاربعة مالك والشافعي واحمد البحرين كيف انهم فاقوا من بعدهم من هذه الامة بسبب ماذا؟ بسبب الفقه في الدين - [00:46:34](#)

فالفقه مهم جدا لما نرجع الى الفقه الفقه يرتكز بالكلية على الايات القرآنية وعلى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لما نرجع الى كل علم من العلوم هي يرجع فيها الى اصل هذا الكتاب الخالد. نحن جميعا دون استثناء ربما ان نسي هو الغير ربما البعض - [00:46:58](#) لا شك اننا جميعا مقصرون مع كتاب الله تعالى. اذا هذا العلم الفقه هو فرع من علم الكتاب احنا ما عندنا تفسير لابن عاجز اسمه اللباب في علوم الكتاب علم الحديث هو خادم لعلوم القرآن - [00:47:17](#)

وعلم التفسير هو علم شريف انه يهنى بالقرآن علم الفقه وايضا فرع من فروع تعلم القرآن الكريم ما يتعلق بغريب القرآن وما يتعلق بعلم التجويد وما يتعلق كل هذه علوم - [00:47:32](#)

من علوم هذا الكتاب يعني نحن نأمل من عندنا جميعا ان نعنى بالقرآن عناية حقيقية كما قال عبد الله بن مسعود حينما قال من اراد العلم فليثور القرآن يقول من اراد العلم فليثور القرآن. نريد الانسان ان يصحح التلاوة وان يقرأ القرآن كما نزل - [00:47:47](#) كما قرأه جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان جبريل يدارس به النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم افضل من جبر لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في كل عام - [00:48:11](#)

يتدارك مع جبريل القرآن ايظن انت ما هو بلغت من العلم؟ وما هو الاغتنم من الحفظ والالتقان والعمل؟ لا بد ان تتقن هذه التلاوة وتصحح هذه التلاوة الامر الاخر قضية النصيحة للقرآن في صحيح الامام مسلم من حديث ابي رقية تميم الداري حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة - [00:48:23](#)

قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم الانسان دائما يا شيخ ماذا نصح للقرآن؟ طبعا نصيحة القرآن قراءته وتدبره والوقوف عند امثاله وتعليمه للناس والدفاع عنه وايضا وهذه كلها فيما يتعلق بقضية القرآن. لما نقرأ الايات الله قد ندب حينما قال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوبهم افالا - [00:48:45](#)

افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. افلم يتدبروا قوله ان جاءهم ما لم ياتي الاولين. ايات عديدة من كتاب الله تعالى من كان عدو لجبريل فانه - [00:49:12](#)

انزله على قلبك باذن الله. شف نزله على قلبك ما قال على سمعك. وما قال على بصرك شيئا. ربنا قد نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين وربنا قال ان مشيئة الليل هي اشد وطئا واقوم قليلا - [00:49:30](#)

يعني على الانسان ان يهتم بفهم القرآن وتدبر القرآن. يبقى الانسان يتدبر التدبر حتى الكافر يتدبره حتى المنافق والماء قد عتب وهو امر يختلف عن التفسير. تفسير القرآن شيء وتدبر القرآن شيء اخر - [00:49:47](#)

وربنا قال كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب فاذا لا بد من تدبر هذا الكتاب ولا بد من التفكير فيما في هذا الكتاب ويدرس هذه العلوم كلها على انها علوم خادمة لماذا؟ خادمة للكتاب - [00:50:01](#)

ولا يأتي سنبغانا مختص بالفقه وانا مختص بالحديث او انا مختص بالعقيدة ويصرف علوم الاسلام فالانسان يهتم بالكتاب من الفاتحة الى الناس يحسن القراءة يفهم المعاني لا يظن الانسان الله قال ومنهم اميون - [00:50:17](#)

لا يعلمون الكتاب الا امانيه وان هم الا يظنون يعني بعض الناس يقرأ وحينما يأتيه معنى من المعاني يظن ان المعنى هو هكذا لا الانسان لابد ان يقرأ القرآن ويتفهم المعالم وان يعلم ثم الانسان - [00:50:31](#)

مع اسرته واهل بيته. فاذا لابد ان يكون ناصحا مع اهل بيته في هذا الكتاب وهذه الدنيا منازل وكلنا نذهب ونسير من هذه الدنيا. احد عنده سؤال قبل ان نختم - [00:50:48](#)

وتتفرق ما عندي شي يا مصطفى طيب لا لا يدفع شاة يدفع شأنه لان هو حزب الى خمسة من الابل اذا اذا احنا قلنا ما عليه ما عليه

شيء راح نكون احنا اخفرنا حتى الفقراء. شخص عنده خمسة - [00:51:04](#)

سبع ملايين في خمسة خمسة وثلاثين مليون اذا هي خمسة ناخذ معدة واحدة امر كبير جدا ايضا فاوجب الشارع فيها شاة فهذا

الحدوة بين الفقير وبين الغني انما يدفع فيها شأن. نعم - [00:51:26](#)

ربما ما عنده يشتري الشاة ويدفع ويدفع الشاة نعم ايش يا اخي؟ اللهم صلي على سيدنا محمد - [00:51:43](#)